وقد فاتته التكبيرة الاولى حاضر مع الامام فلم يكبر مع الامام لا ينتظر الثانية اي التكبيرة الثانية بالاتفاق
بين الائمة الثلاثة لانه بمنزلة المدرك لتلك التكبيرة ضرورة العجز عن المقارنة ويقوم الذي يصلي على الرجل والمراة
بحذاء الصدر اي بحذاء الصدر من الرجل والمراة لانه اي لان الصدر موضع القلب وفيه نور الايمان قال الله تعالى اولئك
كتب في قلوبهم الايمان فيكون القيام عنده اي عند الصدر اشارة الى الشفاعة لايمانه يعني اشارة الى ان يشفع
لايمانه وفي المبسوط واحسن مواقف الامام من الميت بحذاء الصدر قال في جوامع الفقه هو المختار واختاره الطحاوي وعن ابي
حنيفة انه يقوم من الرجل بحذاء راسه ومن المراة بحذاء وسطها وبه قال ابن ابي ليلى وهو قول النخعي وفي البدائع وروى
الحسن عن ابي حنيفة في كتاب الصلاة انه يقوم بحذاء وسط الرجل وعند راس المراة وفي المبسوط الصدر هو الوسط لان فوقه
يديه وراسه وتحته بطنه ورجلاه قال صاحب النهاية الوسط بسكون السين لانه اسم لداخل الشي يعني
ما بين طرفي الشي وليس يراد هكذا نقل الاكمل عن صاحب النهاية وهو السغناقي وقال صاحب الدراية وضبطه بسكون السين
هكذا كان معربا بخط شيخي العلامة لانه بالسكون اسم لداخل الشي هكذا كان معربا والمتحرك اسم للمركز والمراد بالوسط في الحد
الوسط المعنوي لا اللغوي والوسط المعنوي هو الصدر فان فوقه الراس مع اليدين وتحته البطن مع الرجلين وهذه قسمة
عادلة كما ترى واراد بالحديث ما رواه الائمة الستة في كتبهم من حديث سمرة بن جندب قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم
على امراة ماتت في نفاسها فقام عليها للصلاة وسطها واما الاتراري فانه ضبط بخطه الوسط بتحريك السين في مواضع
عديدة ومن عادته ضبط الالفاظ في تصانيفه وهو محتاط فيه قلت الصواب معه من وجه لان الوسط بالسكون يقال فيما كان
متفرق الاجزاء غير متصل كالناس والدواب وغير ذلك فاذا كان متصل الاجزاء كالدار والراس فهو بالفتح فعلم ان هنا
بالفتح ويقال كل منهما موقع الاخر فعلى هذا يجوز فيه الوجهان وعلى الصواب الفريقان ونقل القاضي عياض عن ابي يحيى وغيره
سكون السين في الحديث المذكور وكذا ضبطه الجياني واجاز ابن دينار الوجهين وذكر ابن قرقول عن بعضهم فتحها وفي التحفة
والمفيد والمشهور من الروايات عن اصحابنا في الاصل وعنه انه يقوم من الرجل والمراة بحذاء الصدر وعن ابي الحسن بحذاء الوسط
منهما الا انه يكون في المراة الى راسها اقرب وعن ابي يوسف انه يقوم بحذاء الوسط من المراة وبحذاء الراس من الرجل ذكره في
المفيد وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة ذكره في المحيط وفي ظاهر الرواية يقوم منهما بحذاء صدرهما وقال مالك يقوم في الرجل
عند وسطه ومن المراة عند منكبيها وقال ابو علي الطبري من الشافعية يقوم الامام عند صدره واختاره امام الحرمين
والغزالي وقطع به السرخسي قال الصيدلاني وهو اختيار [illegible] وقال الماوردي قال اصحابنا البصريون يقوم عند صدره
وهو قول الثوري وقال البغداديون عند راسه وقالوا ليس في ذلك نص ومن قال المحاملي في المجموع والتجريد وصاحب الحاوي و
القاضي حسين وامام الحرمين وفي المغني لا يختلف المذهب في ان السنة ان يقوم الامام في صلاة الجنازة عند صدر الرجل و
عند عجيزة المراة وروى حرب عن احمد لقول ابي حنيفة لان انسا رضي الله تعالى عنه فعل كذلك اي قام من
المراة بحذاء وسطها وقال هو السنة اي قال انس القيام من المراة بحذاء وسطها وهو السنة وهذا الحديث اخرجه ابو داود
والترمذي وابن ماجة عن نافع ابي غالب قال كنت في سكة المربد فمرت جنازة معها ناس كثير قالوا جنازة عبد الله بن عمير فتبعتها
فاذا انا برجل عليه كساء رقيق على راسه خرقة تقيه من الشمس فقلت من هذا الدهقان قالوا انس بن مالك قال فلما وضعت الجنازة قام
انس فصلى ولم يسرع ثم ذهب يقعد فقالوا يا ابا حمزة المراة الانصارية فقربوها وعليها نعش اخضر فقام عند عجيزتها فصلى
عليها نحو صلاته على الرجل ثم جلس فقال العلاء بن زياد يا ابا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنازة
كصلاتك يكبر عليها اربعا ويقوم عند راس الرجل وعجيزة المراة قال نعم الحديث قال ابو غالب فسالت عن صنيع انس رضي الله تعالى عنه في قيامه

على المراة

على المراة عند عجيزتها فحدثوني انه انما كان لانه لم يكن النعوش فكان يقوم الامام حيال عجيزتها يسترها من القوم هذا لفظ ابي داود
ولفظ الترمذي عن ابي غالب قال صليت مع انس بن مالك على جنازة رجل فقام حيال راسه ثم جاؤوا بجنازة امراة من قريش
فقالوا يا ابا حمزة صل عليها فقام حيال وسط السرير فقال العلاء بن زياد يا ابا حمزة هكذا رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم قام على الجنازة مقامك منها ومن الرجل مقامك منه قال نعم فلما فرغ قال احفظوا ولفظ ابن ماجة عن ابي غالب قال
رايت انس بن مالك صلى على جنازة رجل فقام حيال راسه فجيء بجنازة اخرى فقالوا يا ابا حمزة صل عليها فقام حيال وسط
السرير فقال العلاء بن زياد يا ابا حمزة هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في الجنازة مقامك ومن الرجل قام من
المراة مقامك من المراة قال نعم فقام فاقبل علينا العلاء بن زياد فقال احفظوا وهذا اللفظ وروى احمد واسحاق بن راهويه
وابو يعلى الموصلي في مسانيدهم وابو غالب اسمه نافع وقيل رافع الباهلي الخياط البصري قال يحيى بن معين صالح وقال ابو
حاتم شيخ قوله المربد بكسر الميم وسكون الراء وفتح الباء الموحدة وهو الموضع الذي يحبس فيه الابل والغنم وبه سمي
مربد المدينة والبصرة والمربد ايضا الموضع الذي يجعل فيه التمر لتنشيف والسكة الطريقة المصطفة من النخل ومنها
قيل الازقة السكك لاصطفاف الدور فيها قوله تقيه اي تحفظه من وقيه والدهقان بكسر الدال وضمها رئيس القرية
ومقدم التناء واصحاب الزراعة وهو معرب ونونه اصلية وقيل زائدة وابو حمزة كنية انس قوله المراة الانصارية وفي
رواية الترمذي لامراة من قريش قال النووي لعلها كانت من قريش وبالحلف من الانصار وعكسه قوله وعليها نعش اخضر
النعش بفتح النون وسكون العين المهملة وفي اخره شين معجمة هو مثل القبة توضع على السرير ويغطى بثوب لتسترها
عن اعين الناس وهي كالقبة على السرير قلنا تاويله ان جنازتها لم يكن منعوشة فحال بينها وبينهم ش هذا التاويل غير
صحيح لحصول رواية ابي داود فقربوها وعليها نعش اخضر فكيف يقال ان جنازتها لم يكن منعوشة فان قلت يحتمل ان
يكون هذا اعتمادا على رواية الترمذي فانها لم يذكر فيها النعش قلت الحديث واحد في قضية واحدة والراوي عن انس هو ابو
غالب فيحتمل ان الراوي عن ابي غالب قد اقتصر فيه عن ذكر النعش ولكن يمكن ان يقال ان المراة التي صلى عليها انس كانت
جنازتها منعوشة ولا يلزم من ذلك ان يكون النساء اللاتي صلى عليهن رسول الله صلى الله عليه وسلم جنائزهن منعوشات فيصح
التاويل قوله فحال بينها وبينهم اي حال بين المراة التي صلى عليها انس وبين القوم الذين كانوا صلوا معه ليسترها من القوم
والعجب من الشراح مع نصب ايديهم لم يعرجوا لهذا المكان ولم يتعرضوا التحقيقة بالاتقان وخصوصا الاتراري يقول
قيل في تاويله لانه حيث لم يكن النعوش وكان يقوم الامام حيال عجيزتها ان يسترها من القوم قلت كيف يقال لانه لم يكن
النعوش وقد حكى البندنيجي ان اول ما اتخذ لزينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه امر بذلك فان صلوا على جنازة
ركبانا اجزاهم في القياس لانه دعاء ولا يشترط فيها القيام فلتصل يجوز بلا ركوع ولا سجود ولا قراءة والقهقهة فيها ليست
بحدث وبه قال بعض المالكية وفي الاستحسان لا يجزيهم لانه صلاة من وجه لوجود التحريمة فلا يجوز تركه اي ترك
القيام من غير عذر احتياطا اي لاجل الاحتياط وبه قال الشافعي واحمد واشهب واخرون وقال ابن قدامة لا
اعلم فيه خلافا والمراد بالتحريمة التكبيرة الاولى لانها ركن فيها وكذلك يشترط فيها استقبال القبلة والطهارة وستر العورة
وازالة النجاسة ولا باس بالاذن في صلاة الجنازة اي لا باس في اذن الولي لغيره بالامامة اذا احسن ظنه بشخص اي يرى
تقدمه من يد خير وثواب وشفاعة ادخل له لان التقدم حق الولي اي لان التقدم على الغير في الصلاة على الميت حق
الولي فيملك ابطاله اي يملك الولي ابطال حقه اي يمكنه بغيره بتقديم غيره في الصلاة عليه وقيل المراد به اي بالاذن الاذن
الاعلام بتقديم الصلاة عليه وقيل المراد به اذن اولياء الميت المصلين في الانصراف قبل دفن الميت فانه لا ينبغي لهم ان ينصرفوا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)